الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري

دراسة تحليلية

Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study

إعداد:

د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن

Dr. AbdulWahab Muhammad Jamiu Elesin

قسم القانون والشريعة بكلية القانون بجامعة ولاية كوارا مائتي بولاية كوارا بنيجيريا

Associate Professor at the Department of Common and Islamic Law, Faculty of Law, Kwara State University, (KWASU), Malete, Kwara State, Nigeria.

البريد الإلكتروني: awelesin@gmail.com

والأستاذ: بدماص قوي أولاليكن

Badmus Qowiyy Olalekan

الباحث بمرحلة الماجستير في القضاء بقسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

LL.M Researcher in Judiciary, Department of Judicial Studies, Faculty of Law and Judicial Studies, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: 411010806@stu.iu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2021/09/02، **القبول** - Accepted: 2021/12/08، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-027

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع مهم كثر فيه الأخذ والرد في الأوساط الإعلامية والحقوقية وهو قضية الولاية على زواج الصغيرات، وذلك بتوصيف أهم المفاهيم والمسائل المتعلقة بالموضوع من الناحية الفقهية والقانونية مع توجيهات تطبيقية للقضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا، مع بيان آراء الفقهاء في مسائل البحث مع الترجيح في المسائل الخلافية، كما تم تحلية المفاهيم ومسائل البحث بآفاقها التطبيقية في الفتوى والقضاء، واتّبعنا المنهج الوصفي التحليلي في البحث. وقد توصّل البحث إلى نتائج، من أهمها: أنّ مفهوم الصغيرة في عُرف الفقهاء يختلف عن مفهومها في العرف القانوني؛ ففي الفقه هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد، وفي القانون هي كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد. وأنه لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى رُفع إلى محكمته. وأن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لمسألة تزويج الصغيرة ملزَمون بما أخذ به قانون البلد، إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون. وأنّ الراجح منع غير الأب ووصيه من تزويج الصغيرة مطلقًا كما قال به المالكية والحنابلة. وأن الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا واللجان الشرعية المستقلّة فيها، إذا عُرض عليها قضايا تتعلق بزواج الصغيرات، أن تحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، وأنها غير ملزمة دستوريًا بما سنّه البرلمان من قانون في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الصغيرة، القاصر، الولاية، القضاء

Abstract

This research studies an important topic which has being generating wide controversy in the media and human rights circles, which is the issue of authority over the marriage of minors. This was done by putting the most important concepts and issues related to the topic into the right perspectives from the jurisprudential and legal point of view with practical instructions for judges in Sharī‘ah courts in Nigeria. Also, by highlighting views of the jurists on the issues under review with weighing between the contentious ones, and analyzing the concepts and the research issues with their applied prospects in fatwa and the judiciary. The research employed descriptive and analytical method. Major findings of the research reveal that the concept of minority in the parlance of Islamic jurists differs from its concept in the legal parlance. In jurisprudence, it refers to a female who has not reached puberty and full sanity, while in law it refers to every female below the considered legal age of majority. Also, that it is not permissible to marry off a minor according to the scholars except in consideration of her interest and not in the interest of her guardian, whether a father or someone else, and if there is otherwise, the judge may annul that marriage whenever it is brought before his court. That the judges, muftis, and marriage officers, when handling marriage of minor, are bound by the applicable law of their respective jurisdictions, unless they have a way out that is corroborated by the law. That, the most preponderant opinion is to absolutely ban anyone other than the father and his appointed trustee from marrying a minor, according to the opinion of the Mālikīs and Ḥanbalīs. That, it is the duty of judges in the Sharī‘ah courts in Nigeria and the Independent Sharī‘ah Panels in the country, if cases related to the marriage of minors are brought before them, to rule in accordance with the provisions of Islamic law and the best interests of the parties to the dispute, and that they are not constitutionally bound by the law enacted by the legislature in this matter.

Key words: marriage, minor, underage, authority, the judiciary.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية والثبات؛ لأنها نظام رباني أزلي، جاء لتنظيم شؤون العباد في جميع أنحائها وفقَ ما يُرضى الله –سبحانه وتعالى–[1]. وتُعتبر مسائل فقه الأسرة من أهم الموضوعات التي اهتم بها الفقهاء قديما وحديثًا؛ لأن الله تعالى قد وضع أسسها في كتابه العزيز، وعظّم من شأنها، وعُني بها رسوله صلى الله عليه وسلم وفصّل أحكامها وشرحها لأمته في كثير من أحاديثه.

فأسوةً بعناية الفقهاء بمسائل الزواج؛ لكونها اللبنة الأساسية التي يتكوّن منها المجتمع الذي يتكوّن من مجموعة الأُسَر، رأيناه من المهم أن نشارك في تناول مسألة مهمة في هذا الباب، وهي الولاية على زواج الصغيرات. وسنتطرق إلى توصيف أهم المفاهيم والأحكام المتعلقة بهذه مسألة مع الربط بينها بشكل منطقي؛ ليكون البحث منسجما من أوله إلى آخره.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يجعله عملا موفّقا مرضيا عنده ونافعًا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في خلال النقاط التالية:

- كون هذه المسألة في صميم الأمور التي تهم الأسرة المسلمة؛ ففي فهمها وتطبيقها بشكل صحيح حلٌّ لكثير من المشاكل الأسرية التي تنشأ منها.
- كون هذه المسألة من المسائل الشائكة التي كثر فيها الكلام في الآونة الأخيرة من قبل نشطاء حقوق الإنسان والإعلاميين، فتطلّب الأمر تحرير أحكامها بما يتوافق مع صحيح الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية، صيانةً للفتاوى الشرعية والأحكام القضائية من التناقض ومخالفة لروح التشريع وأدلته.

(١) انظر: عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (ط١، مكة المكرّمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨ هـ)، ص٢١

● حاجة الدعاة والمفتين والقضاة الشرعيين وغير الشرعيين إلى بحث شرعي محرَّر يجمع بين الأصالة والمعاصرة في المسألة، ودعمًا للمحتوى الفقهي في المكتبات الورقية والرقمية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز الأحكام والمفاهيم المتعلقة بالولاية في النكاح، وتزويج الصغيرات، وتحديد السن الأدنى للزواج، من خلال التنقيب في كتب التراث الفقهي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي؛ للوصول إلى الحكم الشرعي أو النظرية الموافقة لروح التشريع الإسلامي وأدلته.

الدراسات السابقة:

أثناء جمع مراجع هذا البحث، عثرنا على ثلاثة مراجع مهمة تعرّضت لموضوع البحث، وسنتكلم عن كل مرجع بإيجاز مع بيان علاقته بالبحث وما بينهما من فرق.

١. **ولاية التزويج في الفقه الإسلامي** تأليف أحمد نصر الجندي، نُشر البحث عام ٢٠٠١م في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتّحدة. يتكوّن البحث من مقدّمة تضمّنت تعريف الولاية لغة واصطلاحا، وفصلين. والبحث مع كونه عملا يُشكر الباحث عليه، فإنه لم يركّز على مقارنة المذاهب بأدلتها وإنما اكتفى بسرد الآراء، وبحثنا سيغطّي هذه الثغرة مع ربط كل مسألة فقهية بتوجيهات قضائية تهم القضاة الشرعيين وغيرهم.

٢. **زواج القاصر: دراسة فقهية مقارنة** تأليف نسيبة أحمد بابكر أحمد، نُشر البحث سنة ٢٠١٦م، وأصله رسالة تقدّمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة القانون بجامعة أم درمان بالسودان. وتكوّن البحث من مقدّمة وثلاثة فصول، وقد أجادت الباحثة وأفادت، سوى أن البحث فيه إسهاب، وقلة العناية بالمقارنة القانونية أو التطبيقات القضائية وبحثنا سيقتصر على أهم الأحكام والمفاهيم التي تهم المفتين والقضاة ومن في حكمهم من ذلك.

٣. **ما يُقبل ديانةً لا قضاءً في زواج القاصرات** تأليف فاطمة جمعة الوحش وأ.د. علي الموسى الصوا، نُشر في سنة ٢٠١٧م في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة للدراسات الشرعية والقانونية، وعالج البحث مسألة زواج القاصرات وغيرها من المسائل ذات العلاقة من الناحية

الفقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية بالأردن، ومع استفادتنا من هذا البحث فإن بحثنا يختلف عنه من حيث أن دراستنا تركّز على آراء الفقهاء مقارنة بالقانون النيجيري والقانون الدولي العام.

أسئلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الولاية في النكاح لغةً وفقهًا وقانونًا؟

٢. ما حكم تزويج الصغيرة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام والقانون النيجيري؟

٣. ما حكم تحديد السن الأدنى للزواج عند الفقهاء المتقدّمين والمعاصرين وما موقف القانون النيجيري منه؟

٤. ما الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا وأعضاء اللجان الشرعية المستقلة إزاء قضايا زواج القاصرات؟

حدود البحث:

يتحدّد البحث تنظيرًا وتطبيقًا بالمعطيات الفقهية في التراث الفقهي الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام والقانون النيجيري.

منهج البحث:

سرنا في هذا البحث —من حيث الإجمال– على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال تصوير المسائل المتعلّقة بالموضوع وتفصيل أحكامها وأبعادها التطبيقية في الفتوى والقضاء.

ومن حيث التفصيل، اتّبعنا المنهج التالي في دراسة الموضوع:

١. إذا كانت المسألة الفقهية من المسائل المتّفق عليها أو المجمع عليها نذكر حكمها بدليله مع توثيق ذلك من مظانه.

٢. إذا كانت المسألة من المسائل المختلف نقوم بما يأتي:

أ. تصوير المسألة —إن احتاجت إلى ذلك–.

ب. تحرير محل النزاع.

ج. ذكر مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة، وذكر مذهب غيرهم من الفقهاء عند الانفراد.

د. ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها.

هـ. الترجيح مع ذكر مسوغاته.

٣. توثيق الأقوال والأدلة والنقولات عن أهل العلم من مصادرها الأصيلة المعتمدة.

٤. ذكر أوجه الدلالة للآيات القرآنية من كتب التفسير كأولوية ثم من سائر كتب أهل العلم.

٥. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة –إن وُجد–، مع الحكم عليها من أهل الاختصاص إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

المبحث الأول: مفهوم الولاية في النكاح وحكمه

المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً وفقهًا وقانونًا

تعريف الولاية لغةً:

تُطلَق الولاية في اللغة على النُّصرة: يُقال فلان وليُّ فلان ومولاه. قال ابن فارس: "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قُرْب ... وكل من وَلِيَ أمرَ آخر فهو وَلِيُّهُ، وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر"[(١)] ا هـ. فالوَلاية بالفتح في النَّسب والنُّصرة والعِتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة والسلطان، وقيل: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر: الاسم[(٢)]. والمقصود في هذا البحث الوِلاية –بالكسر–، بمعنى: الإمرة والسلطة.

تعريف الولاية فقهًا:

الولاية في الاصطلاح العام: تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى[(٣)]، ويُقصد بالقول هنا التصرّفات؛ قوليةً كانت أو فعلية. وهذا التعريف من باب تعريف الشيء بالأثر المترتّبة عليه؛ لأن نفاذ تصرّف الشخص في شأن غيره، وعدم توقّف هذا التصرّف على موافقه الأخير، هو نتيجةً لولايته عليه[(٤)].

ومن حيث المفهوم الفقهي العام: فالولاية سلطة شرعية تُخوّل لصاحبها إنشاء عقود أو تصرّفات على النفس أو البدن أو المال، يترتّب عليها نفاذ هذه التصرفات والعقود وصحتها، سواءً كان الموضوع المتصرّف فيه يخصه أو يخصّ من في ولايته ممن له عليه سلطة شرعية[(٥)].

---

(١) انظر: أحمد ابن فارس القزويني. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٦: ١٤١

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١)، ١٥: ٣٢٣، وأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة صحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٦: ٢٥٣٠.

(٣) علي بن محمد الجرجاني. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٢٥٤

(٤) أحمد نصر الجندي، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي. مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دُبي، م: ٩، ع: ١، (٢٠٠١)، ٣٤

(٥) انظر: أحمد نصر الجندي، ولاية التزويج، ٣٤؛ أحمد، نسيبة بابكر، زواج القاصرة: دراسة فقهية =

مفهوم الولاية في النكاح قانونًا:

بما أن القوانين الحاكمة على قضايا الأحوال الشخصية في غالبها قوانين وطنية مستمدة من الدين أو العرف أو منهما معًا، فمفهوم الولاية في النكاح يختلف –بطبيعة الحال– من دولة إلى أخرى. وهذا الذي جاء في اتفاقية لاهاي ١٩٠٢م المتعلقة بالولاية على القاصرين (The Hague Convention of 1902 Relating to the Guardianship of Minors)، حيث نصّت على أنه: "يُرجع في حكم الولاية على القاصر إلى القانون الوطني"[(١)]. وإذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن أن نخرج بتعريف معيَّن يمثّل المفهوم القانوني للولاية في النكاح، مع أن اختصاص الولاية على القاصر في بعض الدول قد يشمل الولاية في النكاح وقد لا يشمله. ففي الولايات المتحدة مثلا، لا يجوز للوالد أن يزوّج بنته القاصرة ما دامت دون السن المحدد للزواج بالقانون، أما بعدما تتجاوز سنّ الزواج فليس لأي أحد أن يمنعها من الزواج ما دامت في كامل الصحة العقلية، وحتى بالنسبة للمحجور عليها إذا اعترض الولي على زواجها بعدم كفاءتها للزواج، فإن عبء الإثبات على الولي لا على المحجور عليها[(٢)].

وفي نيجيريا، قد نصّ الدستور على أن الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف الشرعية ينحصر في قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا النكاح[(٣)]، وأما محاكم الدرجة الأولى (الشرعية) في غالب ولايات شمال الدولة، فلديها اختصاص مدني وجنائي معًا[(٤)]، وقد جرى

مقارنة. رسالة علمية غير منشورة لنيل الماجستير في الفقه والقانون من جامعة أم درمان بالسودان عام ٢٠١٦، ص٦٠

(١) المادة الأولى من الاتفاقية (الترجمة العربية مني)، رابط الموقع الرسمي للاتفاقية:
https://www.hcch.net/en/instruments/the-old-conventions/1902-guardianship-convention

(٢) هذا الذي قضت به محكمة الاستئناف بولاية مينيسوتا الأمريكية في قضية الولاية على مايكل تيموثي أوبراين المحجور عليه. الإحالة المرجعية للقضية: In re O'Brien, 847 N.W.2d 710 (Minn. Ct. App. 2014)

(٣) المادة ٢٦٢ (٢) (a) من دستور ١٩٩٩م لجمهورية نيجيريا الاتحادية.

(٤) انظر: An Overview of the Jurisdiction of Sharia Courts, Hon Justice Abdul Lateef Kamaldeen, (p. 5).

العمل على أن تحكم هذه المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية وفقًا للقول المعتمد في المذهب المالكي[١]؛ فيُستنتج من ذلك أن التعريف القانوني للولاية في النكاح لدى المحاكم الشرعية في نيجيريا لا يخرج عن تعريف المالكية له.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الولاية في النكاح

تحرير محلّ النزاع: اتّفق العلماء على اشتراط الولاية في نكاح الصغيرة، بكرًا كانت أو ثيّبًا[٢]، وكذا اتفقوا على اشتراط الولاية في المعتوهة والرقيقة –صغيرةً كانت أو كبيرةً–؛ لفقد العقل في الحالين. واختلفوا في اشتراط الولي في صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط الولي في نكاحها ولا يصحّ إلا به. وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة –رضي الله عنهم–، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار؛ مالك والشافعي وأحمد[٣].

أدلتهم:

استدلّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نُهو عن العضل؛ لزوال الحاجة إلى الأولياء حينئذٍ[٤].

---

(١) هذا الذي نصت عليه المادة ١٤ (a) من قانون محكمة الاستئناف الشرعية لعام ١٩٦٣م الساري على محاكم شمال نيجيريا.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر، ١٤٢٥هـ)، ص٧٨.

(٣) الدردير، الشرح الكبير، ٢: ٢٢٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٣٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٣٧.

(٤) انظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق. (مكة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ص٧٢٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٢ – ٢٤٣.

٢. قوله تعالى﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]

وجه الاستدلال بالآيتين: أنّ في الآية الأولى خطابا للأولياء بتزويج من تحتهم من النساء –من ثيّب وبكر–[(١)]، فهي عامة في كل من لا زوج لها من النساء. قال الجوهري: "الأيامى: الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، وأصلها أيائم"[(٢)]، وفي الآية الأخرى خطاب للخطباء والراغبين في الزواج من النساء أن يستأذنوا أولياءهن قبل الزواج بهن، فكل ذلك دليل صريح على اشتراط الولاية في النكاح[(٣)].

٣. عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لا نِكاح إلا بولي**» [(٤)].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الحديث دلّ على نفي الصحة والجواز عن النكاح إلا بالولي، وذلك لانتفاء حمل النفي هنا على نفي الحقيقة، كما لا يمكن حمله على نفي الكمال؛ لما ورد من أحاديث كثيرة فيها تصريح على أن المراد نفي الصحة والجواز، فكان ذلك بيانًا لما قد يبدو مجملا في هذا الحديث. منها: حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها،**

(١) انظر: علي بن محمد ابن حبيب البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)، ٩: ٤.

(٢) الجوهري، الصحاح، ٥: ١٨٦٨، مادة: أيم.

(٣) المرجع السابق، ٩: ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)؛ والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠)،)، وصحّحه ابن حبّان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من الأئمة. انظر: عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م)، ٧: ٥٤٨.

فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1].

فهذا الحديث نصّ في اشتراط الولاية في النكاح، وأن كل نكاح خلا من ولي فهو باطل، بما في ذلك نكاح المرأة البالغة العاقلة.

القول الثاني: لا يُشترط الولي في نكاحها إذا زوّجت نفسها من كُفء، وإنما يُستحب لها بعد اختيار زوجها أن تطلب من وليّها أن يتولّى العقد؛ صيانةً لها عن مباشرة ما يُشعِر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وهذا مذهب الحنفية[2].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الاستدلال: أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، وهذا يدل على جواز تولّيهن العقد بأنفسهن دون وليٍّ[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للنصّ الصريح المفسّر للمقصود بنكاحهن هنا، وذلك في الأحاديث الواردة في بطلان تولّيها العقد بنفسها كما سبق. وقد أخرج البيهقي في "معرفة السنن والآثار" بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: «زَوِّجْ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ»[4]. فبهذا يندفع أي إشكال في أنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)؛ والترمذي، أبواب النكاح، حديث رقم (١١٠٢)؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)؛ قال الذهبي: "الحديث صحيح". انظر: محمد بن أحمد الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٦٨.

(٢) انظر: محمد بن محمد البابرتي. العناية شرح الهداية. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٢٥٦.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٤٨.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، جامعة =

ليس في الآية –ولا في غيرها من الآيات التي استدلوا بها– ما يدل على جواز تولّي المرأة نكاح نفسها بدون إذن وليّها.

٢. واستدلوا أيضًا بحديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلّم قال: «**الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**»[١].

وجه الاستدلال: قالوا: الأيّم اسم لامرأةٍ لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّبًا[٢]، ومن تمام كونها أحق من وليّها صحة عقدها على نفسها بدون إذن وليّها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ المقصود بالأيّم هنا، الثيّب؛ لما ورد في رواية أخرى للحديث عند مسلم في الصحيح بلفظ "**الثيّب**" بدلا من الأيّم[3]، وبهذا يتبيّن المقصود بالأيّم في الرواية الأخرى، وإذا كان هذا هو المقصود، فمعنى كونها أحق بنفسها من وليّها: أنها لا تُجبَر على النكاح كما في الصغيرة، بل تُستشار في نكاحها.

٣. **ومن استدلالهم من جهة المعقول**: قالوا: لأن توليها تزويج نفسها تصرّف منها في خالص حقّها ولم تُلحق الضرر بغيرها، لكونها عاقلة ممتّزة، فهي من أهل التصرّف الصحيح، ولهذا صحّ تصرّفها في مالها، ولها اختيار مَن تتزوّج باتفاق الجميع[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن يُقال أوّلا بأن هذا اجتهاد في مقابلة النص، فهو منقوض. ولأنّ تصرّفها في النكاح مقيّد بحق الولي بخلاف تصرّفها في مالها، فقياس الأوّل على الأخير قياس مع الفارق، فهو باطل. وكون الجميع يتّفق على كونها مختارة فيمن تتزوّج لا يستلزم جواز نكاحها بلا وليّ؛ لأن المقصود من اختيارها أن لا يُجبرها الولي على النكاح.

الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة، ١٤١٢هـ)، ١٠: ٣٣.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٥٨.

(3) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. المبسوط. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٢

القول الثالث: يُشترط الولي في نكاح البِكر دون الثيّب، وبه قال داود الظاهري[١].

ودليله: حديث ابن عبّاس –رضي الله عنهما– السابق. والجواب عنه كما سبق.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأوّل؛ وهو اشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة البالغة العاقلة وذلك لصحة أدلتهم، وقوة استدلالاتهم، وسلامتها من الاعتراض مع ضعف استدلالات غيرهم. وبهذا تبيّن أن الولاية شرط في النكاح مطلقًا.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية:

أولا: لو حكم قاض حنفي بصحة نكاح المرأة البالغة العاقلة من كُفءٍ بدون وليها أو تولاه مأذون حنفي، فهو نكاح معتدٌّ به، ولا يجوز فسخه؛ مراعاة للخلاف في المسألة، ولأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد. قال ابن قدامة –رحمه الله–: "فصل: فإن حكم بصحة هذا العقد حاكم، أو كان المتولي لعقده حاكما، لم يجز نقضه، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة. وخرّج القاضي[٢]في هذا وجها خاصة أنه ينقض. وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي؛ لأنه خالف نصا. والأول أولى؛ لأنها مسألة مختلف فيها، ويسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، كما لو حكم بالشفعة للجار، وهذا النص متأول وفي صحته كلام، وقد عارضه ظواهر"[٣].

ثانيًا: يرى الحنفية أن المرأة لو زوّجت نفسها من غير كُفء أو بدون صداق مثلها، يحقّ لوليّها أن ترفع عليها دعوى عند القاضي لفسخ ذلك العقد؛ دفعا للعار عنه، هذا إذا لم تلد، فإن ولدت فلا حق للولي في الفسخ[٤].

---

(١) انظر: محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٦.

(٢) أي: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ).

(٣) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. المغني. (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ٨.

(٤) انظر: محمود بن أحمد العيني. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٧٩.

المبحث الثاني: حكم تزويج الصغيرة

المطلب الأول: المقصود بالصغيرة في الفقه والقانون

أولا: المقصود بالصغيرة عند الفقهاء

الصِّغر مرحلة عمرية يعقبها الكِبَر، فالصغير ضد الكبير(١). وجرى في عُرف الفقهاء إطلاق الصِّغر على فاقد الرشد والبلوغ، فالصغيرة هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد. وعلامة البلوغ باتفاق المذاهب الأربعة هي: الاحتلام للغلام والحيض أو الحمل للجارية(٢). واختلفوا في اعتبار إنبات الشعر الخش حول العانة؛ حيث ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم، والحنابلة إلى اعتباره مطلقا، واعتبره الشافعية في الكفار، ولهم قولان في اعتباره في المسلم أشهرهما أنه لا يُعتبر فيه، وذهب الحنفية إلى عدم اعتباره مطلقا(٣). وكذلك اختلفوا في تحديد سنٍّ معيَّنة للبلوغ في الذكر والأنثى(٤). أمّا الرشد فهو ضدّ السَّفَه، والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار(٥).

ويدل على ما سبق قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [النور: ٥٩].

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤: ٤٥٨.

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٥: ٥٩؛ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٤: ٣٥٨؛ مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٣: ٤٠٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة في المبحث الثالث إن شاء الله.

(٥) انظر: انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م)، ١: ١٨٢.

فجُعل بلوغ النكاح والرشد والحُلم حدًّا للبلوغ وثبوت التكليف(١).

ثانيًا: مفهوم الصغيرة في القانون

بغض النظر عن السن المحدّد للزواج في مختلف الدُّوَل، فالصغيرة في المفهوم القانوني: كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد (legal age of majority)، وتُسمّى بـ القاصرة(٢) (minor). فقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) التي أُبرمت من قِبل ١٩٢ عضو من ١٩٤أعضاء للأمم المتّحدة بموجب قرار جمعيتها العامة في عام ١٩٩٠م، على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل آل إنسان لم يتجاوز **الثامنة عشرة**، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(٣).

فبموجب هذا النص، القاصرة تحت هذه الاتفاقية هي من تحت السن الثامنة عشرة، إلا إذا لم يتم إضفاء الطابع المحلّي (domestication) على هذه الاتفاقية في دولة من الدول، وكانت السن القانونية للرشد فيها يختلف عما نُصّ عليه في هذه الاتفاقية. وذلك أنه من المبادئ القانونية أن أي صكٍّ قانوني دولي تُبرمه الدولة إذا لم يتم إضفاء الطابع المحلي عليه على المستوى الوطني، فإنها لا تسري على أفراد هذه الدولة، إذا كانت الدولة ممن يُطبّق نظرية الثنائية بدلا من نظرية الوحدة للقانون الدولي(٤). فنيجيريا–مثلا– من الدول التي تطبّق نظرية الثنائية(٥).

---

(١) انظر: العيني، البناية، ١١: ١٠٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٢٦.

(٢) هذه تسمية قانونية بحتة، فأثارها مقصورة على التكليف القانوني فقط، وليس لها مدلول شرعي معتبر؛ لأن التكليف في الشريعة منوط بالبلوغ، ولا يعتبر البالغ قاصرًا من المنظور الشرعي وإن لم يبلغ السن القانونية.

(٣) انظر الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx، والنص العربي من الترجمة الرسمية للاتفاقية.

(٤) انظر: سعود بن خلف المويميس. القانون الدولي العام. (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ)، ٧١.

(٥) انظر: المادة ١٢ (١) من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لعام ١٩٩٩م.

والمقصود بالصغيرة في هذا البحث: هو الصغيرة التي لم تبلغ بالمفهوم الفقهي الشرعي، وإذا قصدنا غير ذلك ستتم الإشارة إليه.

المطلب الثاني: حكم تزويج الصغيرة عند الفقهاء

اختلف العلماء في صحة تزويج الصغيرة على قولين:

القول الأول: يصحّ تزويج الصغيرة، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار(١)، ونقل فيه ابن المنذر إجماعًا(٢).

القول الثاني: لا يصحّ تزويج الصغيرة، وبه قال أبو بكر الأصم، وابن شبرمة، وغيرهما قالوا: لا يصحّ النكاح على الصغير والصغيرة حتى يبلغا، ولا ولاية عليهما بعد البلوغ(٣).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن عدّة اللائي لم يحضن من النساء، وهن الصغيرات، وسبب العدّة شرعًا هو النكاح، فكان ذلك دليلا على صحة تزويج الصغيرات(٤)؛ بدلالة الالتزام(٥).

---

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٧٤؛ الدردير، الشرح الكبير، ٢: ٢٢٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٦ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢: ٦٣٤.

(٢) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٨.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٤) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٦٨.

(٥) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه، ولها أقسام مذكورة في كتب الأصوليين. انظر: علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين. الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤)، ٤: ١٢٠١

٢. حديث عائشة –رضي الله عنها– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوّجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»(١).

وجه الدلالة: كون هذا من سنته –صلى الله عليه وسلم– الفعلية؛ حيث تزوّجها وهي صغيرة، وهو دليل على الجواز، ونفي الجناح عمن اقتدى به –صلى الله عليه وسلم– في ذلك. ولم يرد عنه ناسخ لهذا الفعل، فكان محكمًا في الإسلام إلى قيام الساعة(٢).

ونوقش: بأن هذا الفعل من خصوصيات الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وليس لأمته الاقتداء به في ذلك(٣).

وأجيب: بأن ذلك غير صحيح؛ لأن الأصل فيما يصدر عنه –عليه الصلاة والسلام– من التشريعات أنها تعمّ الأمة؛ حتى يرد دليل على التخصيص، لعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١]. فكان خطابًا عامّا في صحة الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم– في جميع أفعاله وأقواله إلا ما خُصّ بالدليل(٤). ولأنه ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم زوّجوا بناتهم الصغيرات، ولم يكن لهم معارض(٥).

٣. **ومن المعقول:** أن صحة تزويج الصغيرة قد تكون ذريعة لتحقيق مصلحةٍ لها، ومن ذلك تزويجها من كُفءٍ، أو لدرء مفسدة عنها.

ثالثا: أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **قوله تعالى:** ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، حديث رقم (٣٨٩٤)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢: ٢٤٠؛ علي بن محمد ابن حزم الظاهري. المحلّى بالآثار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٤٠.

(٤) انظر: ابن حزم، المحلّى، ٩: ٤٠.

(٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

وجه الاستدلال: قالوا: فلو جاز تزويجهما قبل البلوغ لم يكن لهذه الآية معنى[١].

ونوقش: بأنه ليس في الآية دليل على عدم صحة تزويج الصغيرة، مع أنها غير شاملة لجميع حالات تزويج الصغيرة، حيث أنها قد يزوّجها أبوها، والآية في اليتيمة فقط.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن**»[٢]

وجه الاستدلال: الحديث يدلّ على منع تزويج الصغيرة حتى تبلغ فتُستأمر؛ لأنه ليس للصغيرة إرادة معتبرة فتُستأمر.

ونوقش: بأن المقصود في الحديث البكر اليتيمة التي لا أب لها، فإنها لا تُنكح حتى تُستأذن، أما البكر غير اليتيمة، فلأبيها تزويجها بغير استئذانها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "**لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر**"[٣]،[٤] فتبيّن أن النهي السابق مخصوص، وليس عامًا في منع جميع صور تزويج الصغيرة كما يقوله أصحاب القول الثاني.

٣. قالوا: لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة وشرعًا النّسل، وهما منتفيان في الصّغيرة[٥].

ونوقش: بأن المقصود الشرعي في الزواج لا ينحصر فقط في الاستمتاع والنسل، بل هناك مقاصد أخرى قد تدفع إلى تزويج الصغيرة تحقيقًا لمصلحتها كالحرص على تزويجها من كفء وغير ذلك، مع أن بناء الرسول —صلى الله عليه وسلم– بعائشة وعمرها تسع سنين

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، حديث رقم: ٦٩٦٨، ٩: ٢٥.

(٣) أخرجه مرفوعًا –بهذا اللفظ– أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها، رقم (٣٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بهذا سعيد بن منصور موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (٥٥٨)، والحديث أصله عند أبي داود والترمذي بلفظ: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقد تقدّم تخريجه.

(٤) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ١٠٢.

(٥) السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

دليل قاطع في الجواز، كما قد سبق تقرير ذلك.

٤. وقالوا: ثم هذا العقد يُعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ؛ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك، لأنه لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ(١).

ونوقش: بأن القول بانتفاء الولاية عنهما بعد البلوغ، وهو الذي بُني عليه هذا الاحتجاج، مرجوح؛ لما ورد من النصوص المتعددة في فساد نكاح المرأة بدون ولي، وقد سبق جملة منها.

الترجيح:

الذي يبدو لنا رجحانه في هذه المسألة من حيث التنظير الفقهي –والله أعلم– هو القول الأول؛ لأن أدلتهم أقوى، ومستنداتهم أصرح، وأجوبتهم أكثر سدادًا. والقول بالجواز منوطٌ بما تقتضيه مصلحة الصّغيرة.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية:

أولا: لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليِّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى رُفع إلى محكمته. يقول الشوكاني – رحمه الله –: "أمّا مع عدم المصلحة المعتبرة: فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومَن تزوجها، ولها الفرار متى شاءت، سواء بلغت التكليف أم لم تبلغ، ما لم يقع منها الرضا بعد تكليفها"(٢).

ثانيًا: أن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لهذه المسألة ملزَمون بما قضى به قانون البلد، فإذا رأت السلطات السياسية منع تزويج الصغيرات من باب تقييد المباح(٣)؛

(١) السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٣٣.

(٣) تقييد المباح صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام بإعمال القواعد الأصولية والفقهية، وله ضوابط أهما: أن يكون المقيّد مجتهدًا عالما بمقاصد التشريع، وأن يراعي ولي الأمر مصلحة الرعية، وأن يراعي ولي الأمر ما سيؤول إليه تقييد المباح. انظر: سعدية حسين محمد ومحمد محمود العوش. "تقييد المباح: جذوره الأصولية، وضوابطه المقاصدية". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ٢، (٢٠٢٠)، ٣، ٨.

لمصلحة راجحة، أو سدًّا للذريعة على الناس؛ لتعسّفهم في الأخذ بهذا المباح أو تقصيرهم في أداء ما يترتب عليه من حقوق وواجبات، فلا يسعهم إلا الرضوخ للقانون في هذا الباب، اللهم إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون -كما سيأتي بالنسبة للمحاكم واللجان الشرعية في نيجيريا مثلا-. وذلك لأن هذا من الطاعة في المعروف، ولأنّ العلماء قد نصَّوا على أن الفتوى قد تتغيَّر في المسألة الواحدة؛ لأجل تغير الأعراف والأشخاص والأزمان(١)، كما أنّ حكم القاضي كالفتوى في هذا(٢).

المطلب الثالث: صاحب الولاية في تزويج الصغيرة

صورة المسألة: أن المرأة إذا كانت بِكرًا صغيرةً وكان هناك مبرر مشروع لتزويجها، فمن الذي له ولاية الإجبار عليها حينئذٍ؛ حتى يكون تزويجها صحيحًا معتبرًا شرعًا؟

تحرير محلّ النزاع: اتّفق العلماء الذين أجازوا تزويج الصغيرة على أن للأب ولايةَ إجبار في تزويجها إذا كانت بكرًا وكان زواجها من كُفءٍ؛ نقل الإجماعَ على ذلك عدد من أهل العلم كابن المنذر(٣) وابن عبد البر(٤) وابن رشد الحفيد(٥)، غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها للأب تزويج البكر الصغيرة بأن تكون أقل من تسع سنين، وهو من مفردات الحنابلة(٦)؛ ولذلك يكون نقلُ الإجماعِ السابق –على إطلاقه– غيرَ دقيق بدون هذا الاستثناء(٧). واختلف العلماء في تزويج غير الأب للبكر الصغيرة على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (طبعة عالم الكتب)، ١: ٤٥؛ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الدمشقي، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٣: ١١.

(٢) انظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص٤٧٥.

(٣) انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص٧٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ١٩: ٩٨.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٣٤.

(٦) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للشر والتوزيع)، ٧: ٣٨٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥: ٥٦.

(٧) انظر: مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر =

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن لجميع العصبة ولاية إجبار في تزويجها حسب ترتيبهم في الإرث(١)،

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز لأحدٍ تزويجها بعد موت الأب إلا الجد فقط(٢).

القول الثالث: ذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤) إلى أنه لا يزوّجها إلا الأب فقط أو من أوصى به الأب إذا عيَّنه.

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣]

وجه الاستدلال: قالوا: معنى الآية في نكاح اليتامى، كما رُوي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة في تفسير الآية: "يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حِجر وليِّها، فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سُنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهُنَّ من النساء"(٥). واليتيمة: الصغيرة التي لا أب لها، وإنما يتحقق معنى الآية إذا كان يجوز تزويج

والتوزيع، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٣: ١٤٨.

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣: ٢٧٤.

(٢) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٥: ٢١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٤: ٢٤٧.

(٣) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ١٠٠؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣: ١٧٦.

(٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ٥: ٤٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النُّهى، ٥: ٥٦.

(٥) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٧: ٥٣١.

اليتيمة قبل بلوغها، ولا يزوّجها في هذه الحالة إلا من آلت إليه ولاية إجبارها من العصبة بعد أبيها[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧]

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت في تأويل هذه الآية: "هذا في اليتيمة تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكه في ماله، وهو أولى بها من غيره، فيرغب عنها أن ينكحها ويعضُلها لمالها، ولا يُنكحها غيره كراهيةَ أن يشركه أحد في مالها"[٢]. قالوا: فذلك دليل على تزويج غير الأب لليتيمة[٣].

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بأن المقصود باليتيمة هنا البالغة؛ لأن اليُتم يطلق على الصغيرة والكبيرة معًا، وبدليل قوله تعالى ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وإنما يدفع إلى الكبيرة.

وأجيب: بأنه حتى لو سُلّم اشتراك الصغيرة والكبيرة في هذا الاسم، فلا يصحّ قصره على الكبيرة دون الصغيرة؛ لأن الأصل في اليُتم أن يُطلق على الصغيرة، وتسمية الكبيرة به مجاز، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " **لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**"[٤]؛ فدلّ على أن حمل اليُتم على الصغيرة في هاتين الآيتين مقطوع به بينما حمله على البالغة مظنون، والمقطوع به

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٢.

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان، ٩: ٢٥٤.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣: ٢١٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضعّفه ابن القطّان والمنذري، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٥٢): "وخالف النووي فحسّنه وفيه نظر كبير"، ولكن الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٧٩) صحّحه بطرقه وشواهده.

مقدّم على المظنون عند التعارض[١].

٣- واستدلوا بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّج عُمارة ابنة عمّه حمزة من سلمة[٢] بن أبي سلمة وهي صغيرة[٣].

ونوقش: بأنّ الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو صلى الله عليه وسلم إنّما زوّجها بولاية النبوة لا بولاية القرابة؛ بدليل أن العباس رضي الله عنه أقرب منه إليها؛ لأنّه عم، ولا ولاية لابن العم مع وجود العم[٤].

وأجيب: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة؛ بدليل إثبات الخيار لها إذا بلغت؛ لأن النبوة أعظم من ذلك ولا قصور فيها، والعباس رضي الله عنه وإن كان عمها ولكن يحتمل أنه كان غائبًا أو تأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الأمر إليه[٥].

٤- ومن المعقول: قالوا إن غير الأب والجد من العصبات ولي لها بعد البلوغ، فيكون وليًّا لها في حال الصّغر، ولأنه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستووا في إنكاح البكر[٦].

---

(١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ٣: ١٤٦.

(٢) جاء في بعض المصادر أنه "عمر"، ولكن ابن الجوزي خطّأ ذلك وذكر أن الصواب أنه "سلمة". انظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث في المراسيل، رقم: (٣٦٦)؛ والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، رقم: (١٣٨١١). وضعَّفه البيهقي.

(٤) انظر: انظر: ابن الجوزي، التحقيق، ٢: ٢٦٦.

(٥) انظر: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣ هـ)، ٢: ١٢١.

(٦) انظر: انظر: السرخسي، المبسوط، ٤: ٢١٤.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني والثالث

استدلّ الجمهور، المالكية والشافعية[١] والحنابلة على منع تزويج غير الأب للصغيرة بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا تُنكح اليتيمة حتى تُستأمر**"[٢].

وجه الاستدلال: قالوا: هذا الحديث يدلّ على منع تزويج اليتيمة حتى تبلغ فتُستأمر؛ لأنه ليس للصغيرة إرادة معتبرة فتُستأمر، فتبين بدلالة الالتزام أن ذلك لا يتحقق إلا بعد بلوغها. ومفهوم الحديث أن الصغيرة لا يزوّجها إلا أبوها؛ إذ مُنع غيره من تزويجها بعد وفاته حتى تبلغ فتُستأمر.

٢- واستدلّوا أيضًا بما ورد أنَّ قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من ابن عمر -رضي الله عنهما- فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "**إنها يتيمة وإنها لا تنكح حتى تستأمر**"[٣].

وجه الاستدلال: قالوا لم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم له تزويجها إلا بعد البلوغ[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ورد في آخر الحديث ما يدل على أن السبب في منع تزويجها من ابن عمر ليس لأنها يتيمة، وإنما السبب أنها لا تهوى ابن عمر؛ لأن المغيرة قد أتى

---

(١) مع استثناء الشافعية للجد كما سيأتي.

(٢) أخرجه مرفوعًا -بهذا اللفظ- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الثيب أحق بنفسها من وليها، رقم (٣٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بهذا سعيد بن منصور موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (٥٥٨)، والحديث أصله عند أبي داود والترمذي بلفظ: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، وقد تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٦١٣٦)؛ والبيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب لا ولاية لوصي في نكاح استدلالا بما، رقم (١٣٥٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال فيه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح"، وحسَّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، (٦/ ٢٣٣).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩: ٥٤.

أمها، فمالت إلى ما تهواه أمها، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عمها من تزويجها على خلاف رضاها؛ لأن البكر تُستأذن في نفسها، ولذلك زوّجوها من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال ابن عمر رضي الله عنهما –راوي الحديث وصاحب القصة–: "فانتزِعَتْ والله منِّي بعدَ أن مَلَكتها، فزوجوها المغيرةَ بن شُعبة"(١).

٣- **واستدلوا بعدّة أقيسة**، منها:

●أن كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها؛ كالعم مع الثيب طردًا، أو كالسيد مع أمته عكسًا.

●ولأنها ثبتت للأب في الصغيرة من غير تولية فوجب أن يختص بها من بين العصبات كولاية المال(٢).

واستدل الشافعية على جواز تزويج الجد لها كالأب: بأنه لما ثبت ولاية الجد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجدُ الأبَ في الولاية على مال الصغيرة ساواه في الولاية على نكاحها أيضا، وبهذا فرق بينه وبين سائر العصبات(٣).

ونوقشوا: بأن مساواة الجد مع الأب غير صحيحة؛ لأن الجد يدلي بولاية غيره، فأشبه سائر العصبات. ولأن الجدَّ يفارق الأبَ في أن الأب لا يُدلي بواسطة، ويُسقط الإخوة والجد، ويحجب الأم عن ثلث المال إلى ثلث الباقي في المسألتين العمريتين(٤).

ودليل المالكية والحنابلة على قصر هذا الحق على الأب دون غيره: ما سبق من أدلة الجمهور، ومنعوا الجد من تزويجها –خلافًا للشافعية– بما سبق في مناقشتهم لدليل الشافعية. وقالوا أيضا(٥):

(١) انظر هذه التتمة في مصادر تخريج الحديث السابقة، ولم يتبين من خلال روايات الحديث من تولّى تزويجها بعد ذلك، والظاهر أن عمّها عثمان بن مظعون هو الذي زوّجها؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما مُنع فقط من تزويجها ممن لا ترضى. والله أعلم

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٩: ٥٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٩: ٥٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧: ٤٢.

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣: ٣٥.

١. إن ذلك حقٌّ اختصّ به الأب من قِبَل الشرع، فلا يتعداه إلى غيره؛ لأن الأصل في تزويج الصغيرة المنع، فلا يُباح إلا لمن أُبيح له شرعًا، وهو الأب بالإجماع.

٢. وأنَّ ما يوجد في الأب من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره، فوجب قصر هذا الحق عليه دون سائر العصبات.

الترجيح:

الذي يبدو لنا رجحانه في هذه المسألة من حيث التنظير الفقهي –والعلم عند الله– هو قول المالكية والحنابلة أنه لا يزوّجها إلا الأب فقط أو من أوصى به الأب إذا عيَّنه.

سبب الترجيح: أننا إذا نظرنا إلى كون المنع هو الأصل في إجبار الصغيرة على الزواج، فتكون إباحة تزويجها منوطة بالضرورة والمصلحة الراجحة، وقد تقرر عند الفقهاء أنَّ ما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها(١)، والتقدير هنا يكون بقصر هذا الحق على الأب دون غيره؛ لأن الدليل ظاهر ومقطوع به في حقه، إلا أن يوصي الأب غيرَه بهذا الحق، فينتقل إلى الوصي بعد وفاته كما هو مذهب المالكية والحنابلة خلافًا للحنفية والشافعية(٢)؛ لأن الوصي قائم مقام الأب، ولا شك أن الأب لشفقته ورأفته لن يوصي إلا بمن يطمئن إليه ويراه أمينًا على بنته. وقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويج الأب إياها شروطًا أهمها(٣):

١. ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٢. ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة.

٣. ألا يزوّجها بمن في زواجها منه ضرر بيّن عليها كهرمٍ ومجبوب ونحو ذلك.

٤. أن يزوّجها بكفء غير معسر بصداقها.

(١) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٢: ٣٢٠؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ص٨٤.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ٧: ٢٠.

(٣) انظر: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. "ولاية تزويج الصغيرة". مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – ، العدد ٣٣، (بدون التاريخ): ٣٣: ٢٥٧.

ومما يتعلّق بهذه المسألة من التوجيهات القضائية والتربوية:

أولا: إذا حصل من الوصي التعسّف في استعمال الحق المخوّل إليه من قِبل الأب، وزوّج البنت ممن لا ترضاه أو من يُخاف فسادها على يده، فلها أو لمن يحتسب عنها الحق في رفع الشكوى إلى القاضي، ليتم إبطال ما قام به. وهذا يُستفاد من قصة تزويج قدامة بن مظعون ابنة أخيه ممن لا ترضاه، حيث ردّ الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله؛ لعدم رضاها. وقدامة بن مظعون كان وصيَّ أخيه عثمان بن مظعون على ابنته هذه، كما ورد في القصة أن قدامة قال: "يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي"[(١)]، وبهذا يستقيم الاستدلال بهذه القصة للمالكية والحنابلة.

ثانيًا: إذا عُلم أن هذا الحق للأب دون غيره من العصبة أو لوصيه المعيَّن من قِبله، فليُعلم أن الشرع إنما خوّله هذا الحق لغلبة الشفقة والرأفة من الآباء على أبنائهم، ولذلك يتجّه فِقْهًا أن يكون للحاكم التدخل في ضبط هذا الحق، بربط إبرام تزويج الآباء وأوصيائهم للصغيرات بإمضاء القضاة، حتى يتم التحقق من رجحان مصلحتهن وعدم تضررهن بهذا العقد، ولا سيما إذا عُلم أن المالكية والحنابلة الذين رجّحنا قولهم لا يجعلون للصغيرة خيارًا في فسخ هذا العقد بعد البلوغ[(٢)]، فهو عقد لازم عليها، ولا تخرج منه إلا بالطلاق أو الخلع أو الفسخ.

ثالثا: أن الحنفية يشترطون حكم القاضي في خيار الفسخ الذي جُعِل للصغيرة بعد البلوغ إذا زوَّجها غير الأب[(٣)].

رابعا: قد اتّجه بعض الفقهاء إلى أن الأولى للآباء ترك تزويج بناتهن الصغيرات، وإن لاحت لهم مصلحة راجحة في ذلك؛ لأن المصالح تتغيّر، والأمور بيد الله -سبحانه وتعالى-، ومن يتوكّل على الله فإن الله يكفيه. ومذهب الشافعية الذين يجيزون للأب والجد تزويجها أنه يُستحب لهما ترك ذلك حتى تبلغ ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة[(٤)]. يقول

---

(١) تقدّم تخريج حديث القصة.

(٢) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣: ١٧٦؛ عبدالرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير، ٧: ٤٤١.

(٣) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢: ١٢٢.

(٤) انظر: يحي بن شرف النووي. شرح صحيح مسلم. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ٢٠٦.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– في هذا الصدد: "لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفء، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة وصارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك، فالسلامة ألا يزوجها، وأن يدعها إلى الله –عزّ وجل– فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئاً ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله –سبحانه وتعالى–"(١).

ومع ترجيحنا لقول المالكية والحنابلة في المسألة من حيث التنظير الفقهي، فهذا الاتجاه هو الذي نميل إليه من حيث التطبيق العملي. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: تحديد السنّ الأدنى للزواج في الفقه والقانون

تمهيد:

علاقة المبحث بموضوع هذه الدراسة أن أغلب الدول العربية والإسلامية قد اتجهت إلى سنّ القوانين التي تحدد السن الأدنى للزواج(٢)؛ بحجة ضبط المشاكل الاجتماعية والانتهاكات الأسرية التي تصدر من تزويج الصغيرات. ففي هذا المبحث سيتم تكييف هذه المسألة من الناحية الفقهية مع بيان الواجب على القضاة بالمحاكم الشرعية في نيجيريا تجاه القضايا ذات العلاقة بالمسألة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

(١) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٢: ٥٩.

(٢) ففي السودان –مثلا– حُدّد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ للفتى و ١٧ للفتاة، ومثله في لبنان وسوريا والأردن، وحُدد بـ ١٥ في مصر للفتى والفتاة، وفي العراق بـ ١٨ لهما، وفي المغرب بـ ١٨ للفتى و١٥ للفتاة، وكثير من هذه الدول تجيز الزواج لهما بعد السن ١٥ بشرط مراجعة القاضي في ذلك. انظر: زواج القاصرة، بابكر (٥٣ –٥٧)، ونصّت المادة ١٦ (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية على منع زواج من يقل عمره عن ١٨ سنة حتى يتم التحقق من قبل محكمة الأحوال الشخصية أن ذلك لن يلحق به ضررا ويحقق مصالحه الفضلى.

المطلب الأول: حكم تحديد السن الأدنى للزواج عند الفقهاء

المسألة الأولى: التخريج الفقهي للمسألة

لم يكن للفقهاء القدامى كلام وبحث حول حكم تحديد السن الأدنى للزواج، وإنما الأقرب من كلامهم في هذا الموضوع يتمحور حول السن التي ينتفي فيها الصِّغر عن الإنسان، والسن التي يجوز فيها الدخول بالمرأة دخولا شرعيًّا، ولذلك نمهّد هذا المطلب بكلام عن المسألتين بشكل موجز قبل دراسة آراء الفقهاء المعاصرين حول تحديد السن الأدنى للزواج.

أولا: بالنسبة للسن التي ينتفي فيها الصِّغر عن الإنسان، فقد تعرّض الفقهاء لها في كلامهم حول من تأخرت فيه علامات البلوغ المعروفة، ففي أي سنّ يعتبر بالغًا مكلَّفًا؟:

- ذهب الحنفية إلى أن أدنى سن البلوغ للغلام اثنا عشرة سنة وللجارية تسع سنين والأعلى في ذلك سبع عشرة سنة للجارية وللغلام ثماني عشرة سنة(١).
- والمشهور عند المالكية أن السن المعتبرة للبلوغ ثماني عشرة سنة، وذلك في الغلام والجارية(٢).
- وذهب الشافعية إلى أن السن المعتبرة للبلوغ في الغلام والجارية استكمال خمس عشرة سنة(٣)، وبه قال الحنابلة(٤)، وهو رواية عند الحنفية(٥).

وعمدة العلماء في هذا التحديد: أن الذين حددوه بثماني عشرة سنة اعتمدوا في ذلك على تفسير بعض السلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، حيث ذكر بعض السلف أن الأشد ما بين الثمانية عشر

(١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٥: ٥٩؛ الدردير، الشرح الكبير، ٣: ٢٩٣.

(٣) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٣: ١٣٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٤: ٣٥٧.

(٤) انظر: علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م)، ١٣: ٣٥٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٣: ٤٤٣.

(٥) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

إلى ثلاثين سنة[١]، ولما كان الثامنة عشر أقل ما قيل في سن الأشد، بُني الحُكم عليه للتيقن به. غير أن الحنفية نقصوا سنة واحدة في حق الإناث، فجعلوها سبعة عشر؛ لأن نشوءهن وإدراكهن أسرع، ولاشتمال السنة على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة، كما اعتمدوا أيضا على أن العادة الفاشية أن البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدّة[٢].

والذين حددوه بخمس عشرة سنة اعتمدوا على ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن نافع، عن ابن عمر، قال: "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني". قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[٣].

ويقول الإمام الترمذي بعد روايته للحديث في سُننه: "العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال، وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات، يعني: العانة"[٤].

وثمرة هذا الخلاف بالنسبة لتزويج الصغيرات: أن الجارية التي لم تظهر عليها علامات البلوغ المعروفة تعتبر صغيرةً ما لم تبلغ سبع عشرة سنة عند الحنفية أو ثماني عشرة سنة عند المالكية أو خمس عشرة سنة عند الشافعية والحنابلة. وبناءً على ذلك، تجري على

(١) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٣: ٢٠٤.

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٩: ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم (٢٦٦٤)؛ أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).

(٤) سنن الترمذي: حديث رقم (١٣٦١).

مثلها الأحكام الشرعية المتعلقة بزواج الصغيرة والولاية عليها، ومن ذلك منع غير الأب أو وصيّه من تزويجها إذا كانت بكرًا، كما سبق ترجيحه في مسألة صاحب الولاية في تزويج الصغيرة.

ثانيًا: أما بالنسبة للعقد على المرأة بالزواج والدخول بها، فليس هناك دليل شرعي يحدّدهما بسنٍّ معيَّنة، ولذلك أطبق جماهير الفقهاء القدامى على أنه متى كانت المرأة صالحة للغرض من النكاح، يجوز أن تُزَفَّ إلى زوجها، وإن لم يزل معها وصف الصِّغَر؛ لكونها لم يتحقق فيها شيء من علامات البلوغ السابق ذكرها، غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها للأب تزويج البكر الصغيرة بأن لا تكون أقل من تسع سنين [(١)]، ودليله في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[(٢)]، قال البيهقي: "تعني –والله أعلم– فحاضت فهي امرأة". والظاهر أنها حكمت بالعادة الغالبة في وقتها وقُطرها؛ فلا يُعمَّم قولها على جميع الأزمنة والأمكنة.

يقول الفقيه الحنفي ابن مازة –رحمه الله–: "قال محمد –يعني: ابن الحسن الشيباني– رحمه الله في «الأصل» بلغنا أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنت تسع سنين» فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين، وإن لم تبلغ فإن بلوغها لم ينقل في الحديث، وبه أخذ المشايخ، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، وإنما العبرة للطاقة إن كانت صحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين. فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها، وهو الصحيح"[(٣)].

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للشر والتوزيع)، ٧: ٣٨٦؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥: ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: (١١٠٩)؛ والبيهقي، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، رقم: (١٥٣١)، كلاهما تعليقًا بدون إسناد. وحكم الشيخ الألباني على رفعه بالضعَّف، والموقوف غير مسنَد. انظر: إرواء الغليل، الألباني (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: محمود بن أحمد ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. =

والخلاصة: أن غاية ما يُستفاد من كلام الفقهاء القدامى أن تحديد السن يكون لمعرفة البلوغ لمن تأخر ظهور علامات البلوغ فيه، وليس لتقييد وقت الزواج، اللهم إلا ما رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها إجبار الأب ابنته الصغيرة على الزواج بتسع سنين، كما أن الدخول بالمرأة بعد العقد منوط بقدرتها على إطاقة البناء بها، وليس ذلك أيضا مقيَّد بسن معيَّنة.

وبذلك يتبيَّن أن ما يذكره بعض الباحثين من أن الدول التي حدّدت سن الزواج للذكر بثماني عشرة سنة وللأنثى بسبع عشرة سنة أنها تبعت في ذلك مذهب الحنفية، أو أن الدول التي حددتها بخمس عشرة سنة تبعت في ذلك مذهب المالكية والحنابلة أو الرواية الأخرى عند الحنفية، فكل ذلك غير صحيح، ولا يبعد أن القوانين الأجنبية استفادت من الفقه الإسلامي فيما ذهبت إليه من تحديد، وإن كانت المذاهب الفقهية لم تقصد تحديد سن الزواج بهذه السنين؛ وإنما كان قصدها الإعلام بالسنين المعتبرة في التكليف لمن تأخرت في حقه علامات البلوغ الطبيعية.

لأن أرباب هذه المذاهب لم يحدّدوا هذه السنين لتقييد وقت الزواج، وإنما حددوها للإعلام بوقت البلوغ والتكليف لمن تأخر ظهور علامات البلوغ المعروفة فيه.

المسألة الثانية: آراء العلماء المعاصرين في تحديد السن الأدنى للزواج

اختلف العلماء المعاصرون في المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم إصدار قانون يمنع تزويج الصغيرات ويحدّد سنّ الزواج، وهو الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، وهو رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1] وممن قال به من المشايخ الكبار: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا–، والشيخ محمد بخيت المطيعي –مفتي الديار المصرية سابقًا–، والشيخ أحمد بن محمد شاكر، والشيخ محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي، والشيخ عطية محمد عطية صقر، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ عبد المحسن

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٤٨.

(١) وذلك في قرارها رقم ١٧٩ بتاريخ: ١٤١٥/٣/٢٣هـ.

بن حمد العباد البدر، والشيخ عبد الملك بن حسين التاج اليمني وغيرهم من كبار العلماء المعاصرين في شتى بلدان العالم العربي والإسلامي(١).

وقد قرّر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حين قال: "وليس للحاكم منع الناس مما أباحه الله ورسوله مثل: أن يمنع أن يزوّج المرأةَ وليُّها ... فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحًا فاسدًا، كما فعله عمر وعثمان رضي الله عنهما فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة"(٢).

القول الثاني: جواز قيام الدول بوضع قوانين تُحدد السن المناسب للزواج، وإلزام القضاة بالعمل به، وفرض عقوبات رادعة لمن يُزوّج الفتاة الصغيرة بغير إذن القاضي، ومن أبرز من قال به من العلماء: الشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي مصر، وشيخ الأزهر الشّيخ محمد أبو الفضل، والشّيخ محمّد بك الخضريّ، والعلّامة الشّيخ محمد رشيد رضا، وشيخنا محمّد بن صالح العثيمين، والشيخ عبد الله بن منيع[٣]، وهذا الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره بهذا الشأن(٤).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

احتجّ أصحاب القول الأول بما سبق من الأدلة في جواز تزويج الصغيرة، فهي تدل حجة على من حدّد الزواج بسنٍّ معيَّنةٍ. وقالوا أيضًا:

١. إنّ تحديد سن الزواج قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تزوج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبل اكتمال نموّها وبلوغها السن المعتبرة!

(١) انظر: عبد الرحمن بن سعد الشثري. حكم تقنين منع تزويج الصغيرات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج. (ط٢، القاهرة: دار الفلاح، ١٤٣١هـ)، ص٥٤.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، د.م، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٦٤.

(٣) انظر: خالد بن عبد الله المصلح. "تحديد سنّ ابتداء الزواج –رؤية شرعية". المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، الدورة الحادية والعشرون، ٢١-٢٢.

(٤) منشور على موقع المجمع، بهذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/4867.html

٢. وقالوا إن الشريعة لم تضع لصحة الزواج سوى توفرّ أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، فتحديد السن زيادة على الشريعة بلا دليل.

٣. وقالوا أيضا: إن تحديد السن للزواج إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام في ظل ظروف الانقلاب الأخلاقي والجنسي ويتعرض لها المراهقين من الفتن في وسائل التواصل الحديث(١).

ومما احتج به أصحاب القول الثاني:

١. أنَّ الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وغاياته النبيلة ولم تحدّد سنًّا معيَّنة للزواج، بل ترك ذلك للظروف التي تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة؛ فإذا اقتضت مصلحة البلاد والعباد تحديد سنٍّ أدنى للزواج، فلا حرج، ولا يُعد مخالفة للشريعة.

٢. وقالوا: إن زواج الصغيرة لا يحقّق الحكمة من تشريع الزواج، فليس للصغيرة – غالبًا– مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه محض ضرر لها؛ لأنها تكبر وتجد نفسها في زواج لم يؤخذ رأيها فيه، فيوقعها في حرج وضرر.

٣. وقالوا: في العصر الحاضر لا يكتمل نموّ الإنسان العقلي والجسدي والنفسي قبل سنّ الثامنة عشر، ويترتب على حمل الفتاة قبل بلوغ هذه السن أضرار بالغة بها وبالجنين، وقد تكون عُرضة للوفاة أو الأمراض المزمنة، وقد جاءت الشريعة لمنع الضرر والضرار(٢).

الترجيح:

الذي نميل إليه –والله أعلم–: أن الأصل في تدخّل القوانين في هذا الأمر بالإلزام بسنّ معين وفرض عقوبات رادعة على المخالفين أنه لا يجوز؛ لأنه سياسة عامة تخالف النصوص الشرعية، وفيه تقديم للقوانين الأجنبية على أحكام الشريعة الإسلامية وما جرت عليه عادة المسلمين في ديارهم عبر القرون. فسنّ هذه القوانين مخالف للنصوص الصحيحة الواردة في منح الأب الحق في تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة، ومخالف لما ذهب إليه جماهير العلماء، ولم يخالف في هذه المسألة إلا من شذّ.

(١) انظر: انظر: بابكر، زواج القاصر، ص٥٢.

(٢) انظر: انظر: المرجع السابق، ص ٥٢ – ٥٣.

فضلاً على أنّ تجريم الزواج قبل السن المحدّدة قانونًا يقتضي تحريم الحلال الذي ندَبَ الشارعُ إليه وحضَّ الناس عليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصيةٌ بإجماع المسلمين؛ ولأن كثيرًا من الفتيات يكنّ قد بلغن قبل هذه السنين التي يحددها كثير من هذه القوانين، ولا خلاف بين العلماء في جواز تزويج المرأة البالغة شرعًا. علاوةً على أن الولاية في الزواج ولاية خاصة، وولاية الدولة ولاية عامة، والولاية الخاصة في الأمور الخاصة –كالزواج– يجب أن تُقدَّم على الولاية العامة.

وإنّما يتجّه شرعًا إذا تدخّلت الدولة كمراقب على هذه الأنكحة، ولا سيما في زواج الصغيرات؛ بحيث يتم منع غير الأب أو وليه من تزويجهن –كما هو الراجح–، ويتم ربط إبرام زواجهن بإمضاء القضاة؛ ليتم التحقق من رجحان مصلحتهن وانتفاء المفسدة عنهن في هذا الزواج، كما هو المقصد الشرعي الذي اشترطه جماهير الفقهاء الذين أجازوا تزويج الصغيرة.

ولا يبعد إذا قيل بجواز سنّ قانون عام لتحديد السن الأدنى للزواج، بما لا يتعدّى السن الثامنة عشرة –كما هو أعلى سنٍّ قال به الفقهاء للبلوغ– إذا فشت المشاكل الاجتماعية والأسرية بسبب زواج الصغيرات في المجتمع أو غلب على الآباء تقديم مصلحتهم على مصلحة بناتهم في تزويجهن قبل البلوغ، ولكن مع ذلك يجب إباحة الزواج لمن دون تلك السن المحدّدة بشرط إمضاء القاضي، بعد التحقق من كفاءة العاقدين ورشدهما وأهليتهما لأداء الحقوق الزوجية والتعامل مع مشاكلها.

المطلب الثاني:

توجيه للقضاة بالمحاكم الشرعية واللجان الشرعية المستقلّة في نيجيريا إزاء قضايا زواج الصغيرات

سبق في هذا البحث أنَّ الدستور قد خوّل المحاكم الشرعية في نيجيريا الاختصاصَ النوعي في قضايا الأحوال الشخصية، بما فيها قضايا الزواج. وليس للمحاكم الشرعية في نيجيريا مدوّنة للقوانين التي يلزمها الرجوع إليها في الحكم، سوى أنها –كما سبق– تلتزم غالبا بالمشهور في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–. وإذا كان الأمر كذلك، فما العمل إذا عُرض على محكمة شرعية قضية ذات العلاقة بزواج الصغيرات؟

الجواب: أن المرجعية الصحيحة للمحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا هي تراثنا الفقهي الإسلامي، ولا سيما الفقه المالكي، وهي ليست ملزَمة بالحكم بالقوانين الوضعية في هذا الشأن؛ لأن العُرف القانوني الثابت أن الدستور أم القوانين، وقد أجاز الدستور للمحاكم الشرعية أن تبني أحكامها في القضايا المعروضة عليها على أحكام الشريعة الإسلامية(١).

نعم، ثمة قانون فدرالي باسم قانون حقوق الطفل (Child Rights Act) الذي تم سّنه سنةَ ٢٠٠٣م، والذي ينصّ في فصله الثالث على تحريم وتجريم زواج القاصر ممن لم يبلغ الثامنة عشر في العمر(٢)، وأن أي زواج عُقد لمن تحت هذا السن يعتبر باطلا قانونا(٣)، كما نصّ على أنَّ عقوبةَ كل من تزوج القاصر، أو زوّجها، أو روّج للزواج بها، غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف نيرا أو السجن لمدة خمس سنوات أو العقوبتان معًا(٤). إلا أن النظام القانوني في نيجيريا يقتضي أن لا تسري أحكام هذا القانون على المحاكم الشرعية لسببين:

السبب الأوّل: أن المحاكم الشرعية مستثناة بموجب الدستور من الالتزام بقوانين البرلمان الفدرالي في قضايا عقد الزواج وفسخه أو إبطاله، حيث جاء فيه استثناء هذه القضايا من ضمن الأمور التي يحق للبرلمان الفدرالي أن يسّن القانون فيه(٥).

السبب الثاني: أن المحاكم الشرعية جهاز قضائي تحت الولايات، وسنّ القوانين في كثير من قضايا الأحوال الشخصية من اختصاص برلمان الولايات؛ لأن هذه القضايا ليست من الأمور المذكورة في القائمة التشريعية الحصرية (Exclusive Legislative List) التي حدّدت الاختصاص التشريعي للبرلمان الفدرالي، والولاية ليست ملزمة بالقانون الفدرالي من هذا النوع ما لم يتم تبنّيه على مستوى الولاية من خلال برلمانها، وعلى هذا جرت السوابق القضائية لدى المحكمة العليا في نيجيريا(٦).

---

(١) انظر: المادة ٢٧٧ (١) من الدستور.

(٢) المادة ٢١ من القانون.

(٣) المادة ٢٢ (١) من القانون.

(٤) المادة ٢٣ من القانون.

(٥) البند ٦١، القائمة التشريعية الحصرية، الجزء الأول ، الجدول الثاني للدستور.
Item 61, Exclusive Legislative List, Part I, Second Schedule to the 1999 CFRN

(٦) انظر القضايا التالية –على سبيل المثال–:

=

أما إذا تبنّى هذا القانون برلمان الولاية التي فيها المحكمة الشرعية، فالعمل أن تُبطله المحكمة الشرعية بقاعدة هيمنة الدستور وكونها ملزمة في أحكامها فقط بالشريعة الإسلامية وما لا يتعارض معها من القوانين المرعية. وقد نصّ الدستور على أنه:

"لا يجوز للبرلمان الوطني أو البرلمان على مستوى الولاية سنّ أي قانون يُبطل أو يرمي إلى إبطال اختصاص محكمة قانونية أو لجنة قضائية مؤسّسة بموجب القانون"(١).

وبالنسبة للجان الشرعية المستقلة (Independent Sharī'ah Panels) المنتشرة في ولايات جنوب غرب نيجيريا التي ليس فيها محاكم شرعية معترَف بها، فهي لجان الصلح وفقًا للشريعة الإسلامية، وتعتمد أساسًا في شرعيتها على قانون التحكيم والصلح، الفصل الرابع عشر من قوانين فدرالية نيجيريا لعام ٢٠٠٤م(٢)، وإن لم تكن لها من الصلاحيات والقوة الإلزامية ما للمحاكم الشرعية، فهي بديلة عنها وقائمة مقامها في الأوساط الإسلامية بالولايات التي ليس فيها محاكم شرعية. فلو عرض على هذه اللجان قضايا ذات علاقة بموضوع تزويج الصغيرات، فلها أن تنظر فيها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، بدون أن تُلزم نفسها بقانون حقوق الطفل الفدرالي أو ما يشابهها على مستوى الولاية التي تعقد فيها مجالسها، وذلك ريثما يتيسّر إيجاد محاكم شرعية معترَف بها في ولايات الجنوب الغربي بإذن الله تعالى، كما هو حق دستوري لمسلمي هذه الولايات(٣).

George v. F.R.N. (2011) 10 NWLR (Pt. 1254) 1, Edet v. Chagoon (2008) 2 NWLR (Pt. 1070) 85, Togun v. Oputa (No. 2) (2001) 16 NWLR (Pt. 740) 597

(١) المادة ٤ (٨) من الدستور.

)2(Arbitration and Conciliation Act (Chapter 18, Laws of the Federation of Nigeria 2004)

(٣) انظر: المادة ٢٧٥ (١) الدستور.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عالجنا من خلال هذا البحث المتواضع مسألةَ الولاية على زواج الصغيرات من منظورَي الفقه الإسلامي والقانون النيجيري بتوصيف أهم المفاهيم والمسائل المتعلّقة بالمسألة وتحليلها ودعمها بالأدلة مع الترجيح بين أقوال الفقهاء وطرح توجيهات قضائية ذات العلاقة بكل مسألة. نرجو أن نكون قد أعطينا الموضوع ما يستحقه من الجهد والدراسة، ونرجو أن نكون قد أصبنا فيما اخترنا ورجّحنا من أقوال وما طرحنا توجيهات وما أبدينا من وجهات النظر.

وقد توصّلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، كما رأيناه جديرًا أن نطرح جملةً من التوصيات، وهي كما يلي:

أهم نتائج البحث:

١. أن الولاية من حيث المفهوم الفقهي: سلطة شرعية تُخوّل لصاحبها إنشاء عقود أو تصرّفات على النفس أو البدن أو المال، يترتّب عليها نفاذ هذه التصرفات والعقود وصحتها، سواءً كان الموضوع المتصرّف فيه يخصه أو يخصّ من في ولايته ممن له عليه سلطة شرعية.

٢. أنَّ الراجح اشتراط الولاية في النكاح مطلقًا.

٣. أنّ مفهوم الصغيرة في عُرف الفقهاء يختلف عن مفهومها في العرف القانوني؛ ففي الفقه هي البنت التي لم تبلغ ولم ترشد، وفي القانون هي كل أنثى تحت السن القانوني للرُّشد.

٤. أنه لا يجوز تزويج الصغيرة عند العلماء إلا مراعاةً لمصلحتها لا لمصلحة وليِّها من أب أو غيره، ولو حصل خلاف ذلك، فللقاضي فسخ ذلك العقد متى علم به.

٥. أن القضاة والمفتين ومأذوني النكاح في تطبيقهم لمسألة تزويج الصغيرة ملزَمون بما أخذ به قانون البلد، إلا أن يكون لهم في ذلك مخرج يسانده القانون.

٦. أنّ الراجح منع غير الأب ووصية من تزويج الصغيرة مطلقًا كما قال به المالكية والحنابلة.

٧. أنّه إذا حصل من الوصي التعسّف في استعمال الحق المخوّل إليه من قِبل الأب، وزوّج

البنت ممن لا ترضاه ومن يُخاف فسادها على يده، فلها أو لمن يحتسب عنها الحق في الشكوى ضده لدى القاضي، ليتم إبطال ما قام به.

٨. أنه يتجّه فِقْهًا أن يكون للحاكم التدخل في ضبط ولاية تزويج الصغيرات، بربط إبرام تزويج الآباء وأوصيائهم لهنّ بإمضاء القضاة؛ حتى يتم التحقق من رجحان مصلحتهن وعدم تضررهن بهذا العقد.

٩. أن الأولى للآباء –من حيث التطبيق العملي– ترك تزويج بناتهن الصغيرات، وإن لاحت لهم مصلحة راجحة في ذلك؛ لأن المصالح تتغيّر، والأمور بيد الله –سبحانه وتعالى–، ومن يتوكّل على الله فإن الله يكفيه.

١٠. أن غاية ما يُستفاد من كلام الفقهاء القدامى أن تحديد السن يكون لمعرفة البلوغ لمن تأخر ظهور علامات البلوغ فيه، وليس لتقييد وقت الزواج، إلا ما رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– في تحديد السن التي يجوز فيها إجبار الأب انته الصغيرة على الزواج بتسع سنين.

١١. أنّ الواقع أن الدول الإسلامية التي سنّ في قوانينها تحديد السن الأدنى للزواج فعلت ذلك تبعا للقوانين الأجنبية والاتفاقات الدولية ولا يصح أن يقال إنها أخذت ذلك من تحديد الفقهاء لسن البلوغ.

١٢. أنّ الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز تحديد السن الأدنى للزواج على قولين، بين مانعين ومجيزين، والذي أميل إليه أن الأصل في تدخّل القوانين في هذا الأمر بالإلزام بسنّ معين وفرض عقوبات رادعة على المخالفين أنه لا يجوز، ويتجّه شرعًا إذا تدخّلت الدولة كمراقب على هذه الأنكحة، ولا سيما في زواج الصغيرات؛ بحيث يتم منع غير الأب أو وليه من تزويجهن –كما هو الراجح–، ويتم ربط إبرام زواجهن بإمضاء القضاة؛ ليتم التحقق من رجحان مصلحتهن وانتفاء المفسدة عنهن في هذا الزواج.

١٣. أن الواجب على القضاة في المحاكم الشرعية في نيجيريا واللجان الشرعية المستقلّة فيها، إذا عُرض عليها قضايا تتعلق بزواج الصغيرات، أن تحكم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقتضيه مصلحة أطراف النزاع، وأنها غير ملزمة دستوريا بما سنّه البرلمان من قانون في هذه المسألة.

التوصيات:

١. نوصي الطلاب والباحثين في العلوم الشرعية بالاهتمام بمسائل فقه الأسرة وربطها بالقوانين المرعية في الدول الإسلامية.

٢. نوصي بتكثيف الدراسة حول القضايا الجدلية التي يسيء كثير من نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين فهمَ موقف الشريعة الإسلامية فيها.

٣. ونوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بربط أبحاثهم بتوجيهات وإنارات للقضاة والمفتين ليتسنّى تحويل نتاج أبحاثهم إلى التطبيق العملي بسهولة.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، الرياض: دار المسلم للنشر ، ١٤٢٥هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (ط١، د.م، ١٤١٨هـ)

ابن جُزي، محمد بن أحمد الغرناطي. القوانين الفقهية.

ابن حزم الظاهري، علي بن محمد. المحلّى بالآثار. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (الجد). المقدمات الممهّدات. تحقيق: د. محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد، العقد الفريد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).

ابن فارس، أحمد القزويني. مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني. (د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

ابن مازة، محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب. (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، د. ت)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، في المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨).

أحمد، نسيبة بابكر، زواج القاصرة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة علمية غير منشورة لنيل الماجستير في الفقه والقانون من جامعة أم درمان بالسودان عام ٢٠١٦م.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م).

الأصبحي، مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة م. د. ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش. (ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى (شرح منهى الإرادات). (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية).

البيهقي، أبو بكر أحمد في السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. أحكام القرآن للشافعي. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة — القاهرة، ١٤١٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، (ط٢، القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

الجندي، أحمد نصر، ولاية التزويج في الفقه الإسلامي. مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دُبي، م: ٩، ع: ١، (٢٠٠١).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الخرقي، عمر بن الحسين. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (د.ط، طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الدردير، أحمد بن محمد. الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي). (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الرصاع، محمد بن قاسم . شرح حدود ابن عرفة. (ط ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣ هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، أبو داود، سنن أبي داود، ط.د.، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ت.د.

السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢م).

السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الشثري، عبد الرحمن بن سعد. حكم تقنين منع تزويج الصغيرات "أقل من ١٨ سنة" وتحديد سن الزواج. (ط٢، القاهرة: دار الفلاح، ١٤٣١هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد صبحي حلاق. (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ).

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. (د.ط، دار المعارف، د.ت).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسّسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٢هـ).

عابد بن محمد السفياني، "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، (ط١، مكة المكرّمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨ هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد البغدادي، التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبد الحق، (د.ط، مكة المكرّمة: المكتبة التجارية مصطفى الباز، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (طبعة عالم الكتب).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الماوردي، علي بن محمد ابن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

مجموعة من العلماء، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).

المِرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

المويميس، سعود بن خلف. القانون الدولي العام. (ط١، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٥هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثانيا: المصادر غير العربية:

Hon Justice Abdul Lateef Kamaldeen, *An Overview of the Jurisdiction of Sharia Courts.* (A workshop paper presented at the National Judicial Institute Abuja in 2017).

ثالثا: مواقع الانترنيت:

https://www.hcch.net/en/instruments/the-old-conventions/1902-guardianship-convention
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx
http://www.iifa-aifi.org/4867.html

رابعًا: القوانين واللوائح:

دستور ١٩٩٩م لجمهورية نيجيريا الاتحادية (The1999 Constitution of the Federal Republic of Nigeria).

اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل بالمملكة العربية السعودية الصادر بقرار وزاري رقم (٥٦٣٨٦) وتاريخ: ١٤٣٦/٦/١٦هـ.

قانون محكمة الاستئناف الشرعية (Shari'ah Court of Appeal Law) لعام ١٩٦٣م

قانون حقوق الطفل (Child Rights Act) لعام ٢٠٠٣م.

قانون التحكم والصالح، الفصل الرابع عشر من قوانين فدرالية نيجيريا لعام ٢٠٠٤م (Arbitration and Conciliation Act (Chapter 18, Laws of the Federation of Nigeria, 2004.

خامسًا: القضايا:

In re O'Brien, 847 N.W.2d 710 (Minn. Ct. App. 2014
George v. F.R.N. (2011) 10 NWLR (Pt. 1254) 1
Edet v. Chagoon (2008) 2 NWLR (Pt. 1070) 85
Togun v. Oputa (No. 2) (2001) 16 NWLR (Pt. 740) 597

Bibliography

Al-Ijmā‘, Muḥammad bin Ibrahīm Ibn Al-Mundhir (d. 319 AH), Investigation: Fuād ‘Abdul Mun‘im Aḥmad. Dār Muslim for Publication: Riyadh, 1st ed., 1425 AH.

Aḥkām Al-Qur‘ān li Ash-Shāfi‘i, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ‘Alī bin Mūsā Al-Baihaqhī (d. 458 AH), Investigation: ‘Abdul Ganiyy ‘Abdul Khāliq, Maktabah Al-Khānji: Cairo, 2nd ed., 1414 AH.

Irwā Al-Ghalīl fī Takhrīj Ahādīth Manār As-Sabīl, Muḥammad Nāsiruddīn Al-Albānī (d. 1420 AH), Al-Maktab Al-Islāmī: Beirut, 2nd ed., 1405 AH – 1985.

Al-Ashbāh wa An-Naẓāir, ‘Abdur Raḥmān bin Abī Bakr As-Suyūtī (d. 911), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH – 1990.

Usūl Al-Fiqh Al-Ladhī lā Yasa‘ū Al-Faqīh Jahluhū, ‘Iyād bin Nāmī As-Sullamī, Riyadh: Dār At-Tadhmuriyyah, 1st ed., 1426 AH – 2005.

Ì‘lām Al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb Al-‘Ālamīn, Muḥammad bin Abī Bakr Ibn al-Qayyim Al-Jawziyyah Ad-Dimashqhī (d. 751 AH), Investigation: Muḥammad ‘Abdus Salām Ibrahīm, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1991.

Af‘āl Ar-Rasūl –salla Allahu ‘alayhi wa sallam- wa Dalālatihā ‘alā Al-Aḥkām Ash-Shar‘iyyah, ‘Umar bin Sulaimān Al-Ashqar (d. 1430 AH), Muassasah Ar-Risālah: Beirut, 6th ed., 1424 AH.

Al-Umm, Muḥammad bin Idrīs Ash-Shāfi‘ī (d. 204 AH), Dār Al-Ma‘rifah: Beirut, 1410 AH – 1990.

Al-Insāf fī Ma‘rifat Ar-Rājiḥ min Al-Khilāf, ‘Alī bin Sulaimān bin Aḥmad Al-Mirdāwī (d. 885 AH), Investigation: Dr. ‘Abdullāh bin ‘Abdil Muḥsin At-Turkī – Dr. ‘Abdul Fattāḥ Al-Ḥulw, Hajar for Printing and Publication: Cairo, 1st ed., 1415 – 1995.

Anwār Al-Burūq fī Anwā Al-Furūq, Aḥmad bin Idrīs Al-Qarāfī (d. 684 AH), ‘Ālam Al-Kutub, N.P, N.D.

Al-Baḥr Ar-Rāiq Sharḥ Kanz Ad-Daqāiq, Zainuddīn bin Ibrāhīm Ibn Nujaim (d. 970 AH), Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, 2nd ed., N.D.

Bidāyāt Al-Mujtahid wa Nihāyah Al-Muqtasid, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd Al-Qurtubī (d. 595 AH), Dār Al-Ḥadīth: Cairo, N.P, 1425 AH.

Badāi‘ Aṣ-Ṣanāi‘ fī Tartīb Ash-Sharāi‘, Abū Bakr bin Mas‘ūd Al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 2nd ed., 1406 AH.

Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidāyahs, Maḥmūd bin Aḥmad Al-‘Ainī (d. 855 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1420 AH.

Tabyīn Al-Ḥaqāiq Sharḥ Kanz Ad-Daqāiq wa Ḥāshiyah Ash-Shilbī, ‘Uthmān bin ‘Alī Fakhruddīn Az-Zaila‘ī (d. 743 AH), Būlāq – Cairo, The Great Emir Press, 1st ed., 1313 AH.

At-Taḥqīq fī Masāil Al-Khilāf, ‘Abdur Raḥmān bin ‘Alī bin Al-Jawzī (d. 597 AH), Investigation: Mis‘ad ‘Abdul Ḥamīd Muḥammad As-Sa‘danī. Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1415 AH.

At-Ta‘rīfāt, ‘Alī bin Muḥammad Al-Jurjānī (d. 392 AH), Investigation: A

group of scholars, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1403 AH.

Tafsīr Al-Qur'ān Al-'Aẓīm, Ismā'īl bin 'Umar bin Kathīr Al-Qurashī Ad-Dimashqhī (d. 774 AH), Investigation: Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Dār Taibah for Publication and Distribution, 2nd ed., 1420 AH – 1999.

At-Talqīn fī Al-Fiqh Al-Mālikī, Abū Muḥammad Al-Qādī 'Abdul Wahhāb Al-Bagdādī (d. 433 AH), Investigation: Abū Uwais Muḥammad Bū Khubzah al-Ḥassanī At-Tatwānī, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1425 AH.

At-Tamhīd limā fī Al-Muwattā min Al-Ma'ānī wa Al-Asānīd, Yūsuf bin 'Abdillāh Ibn 'Abd Al-Barr An-Namrī Al-Qurtubī (d. 463 AH), Investigation: Muṣtafā bin Aḥmad Al-'Alawī, Muḥammad 'Abdul Kabīr Al-Bakrī, Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387.

Ath-Thabāt wa Ash-Shumūl fī Ash-Sharī'ah Al-Islāmiyyah, 'Ābid bin Muḥammad As-Sufyānī, Maktabah Al-Manārah: Makkah, 1st ed., 1408 AH.

Jāmi' Al-Bayān 'an Tahwīl Āy Al-Qur'ān, Muḥammad bin Jarīr At-Tabarī (d. 310 AH), Investigation: Maḥmūd Muḥammad Shākir, Dār At-Tarbiyah wa At-Turāth: Makkah, N.P, N.D.

Ḥāshiyah Aṣ-Ṣāwī 'alā Ash-Sharḥ Aṣ-Ṣagīr, Aḥmad bin Muḥammad Aṣ-Ṣāwī (d. 1241 AH), Dār Al-Ma'ārif, N.P, N.D.

Al-Ḥāwī Al-Kabīr fī Fiqh Madhab Ash-Shāfi'ī, 'Alī bin Muḥammad Ibn Ḥabīb Al-Basrī Al-Māwardī (d. 450 AH), Investigation: Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad – Shaykh 'Ādil 'Aḥmad 'Abdul Mawjūd, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1999.

Al-Ḥujjah 'alā Ahl Al-Madīnah, Muḥammad bin Al-Ḥassan Ash-Shaybānī (d. 189 AH), Investigation: Mahdī Ḥassan Al-Kaylānī Al-Qādirī, 'Ālam Al-Kutub: Beirut, 3rd ed., 1403 AH.

The Ruling of Legislating the Prevention of Children Marriage "Under 18 years" and Restricting the Marriage Age (Arabic), 'Abdur Rahmaan bin Sa'd Ash-Shathri, Cairo: Dār Al-Falāḥ, 2nd ed., 1431 AH.

Khulāsah Al-Badr Al-Munīr, 'Umar bin 'Alī Ibn Al-Mulaqqan (d. 804 AH), Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, 1st ed., 1410 AH -1989.

Daqāiq Ūlī An-Nuhā li Sharḥ Al-Muntahā (Sharḥ Muntahā Al-Irādāt), Mansour bin Yūnus Al-Buhūtī (d. 1051 AH), 'Ālam Al-Kutub: Beirut, 1st ed., 1414 AH.

Radd Al-Muḥtār 'alā Ad-Durr Al-Mukhtār, Muḥammad Amīn bin 'Umar Ibn 'Ābidīn Ad-Dimashqhī (d. 1252), Dār Al-Fikr: Beirut, 3rd ed., 1412 AH.

Minor Marriage: A Comparative Jurisprudential Study, Nusaibah Bābar Aḥmad, An unpublished master's dissertation in jurisprudence and law from Omdurman University in Sudan year 2016.

Sunan Abī Dāwud, Abū Dāwud Sulaimān bin Al-Ash'ath As-Sijistānī (d. 275 AH), Investigation: Muḥammad Muḥyiddīn 'Abdul Ḥamīd, Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, N.P, N.D.

Sunan At-Tirmidhi, Muḥammad bin 'Isā At-Tirmidhi (d. 279 AH), Investigation: Aḥmad Muḥammad Shākir et al., Cairo: Company and Press of Muṣtafā Al-Bābī Al- Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH.

As-Sunan Al-Kubrā, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin 'Alī bin Musā Al-Baihaqī (d. 458 AH), Investigation: 'Abdullāh At-Turkī, Hajar Center for Researches and Arabic and Islamic Studies, 1st ed., 1432 AH – 2011.

As-Sunan Al-Kubrā, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin 'Alī bin Musā Al-Baihaqī (d. 458 AH), Investigation: Muḥammad 'Abdul Qādir, Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH – 2003.

Sunan An-Nasāī, Aḥmad bin Shu'aib bin 'Alī Abū 'Abdir Raḥmān An-Nasāī (d. 303 AH), Investigation: 'Abdul Fattāh Abū Guddan, Office of Islamic Publications: Aleppo, 2nd ed., 1406 AH – 1986.

As-Sunan, Sa'īd bin Mansour, Investigation: Ḥabīb Ar-Raḥmān Al-A'ẓamī, India: Ad-Dār As-Salafiyyah, 1st ed., 1403 AH – 1982.

Ash-Sharḥ Al-Kabīr 'alā Matn Al-Muqni', 'Abdur Raḥmān bin Muḥammad bin Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 AH), Dār Al-Kitāb Al-'Arabī for Publication and Distribution, N.P, N.D.

Ash-Sharḥ Al-Kabīr 'alā Mukhtasar Khalīl (with Ḥāshiyah Ad-Dusūqī), Aḥmad bin Muḥammad Ad-Dūrdīr (d. 1201 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, N.P, N.D.

Ash-Sharḥ Al-Mumti' 'alā Zād Al-Mustaqni', Muḥammad bin Ṣāliḥ Al-'Uthaymeen (d. 1429 AH), Dār Ibn Al-Jawzī: Damman, 1st ed., 1422 AH – 1428.

Sharḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah, Muḥammad bin Qāsim Ar-Rasā' (d. 894 AH), Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH.

Sharḥ Mukhtasar Ar-Rawdah, Sulaimān bin 'Abdil Qawiyy At-Tūfī (d. 816 AH), Investigation: Dr. 'Abdullāh At-Turkī, Beirut: Muassasah Ar-Risālah Publishers, 1st ed., 1432 AH.

Sharḥ Mukhtasar li Al-Kharshī, Muḥammad bin 'Abdillaah Al-Kharshī (d. 1101 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, N.P, N.D.

Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Muḥammad bin Isma'īl bin Ibrahīm (d. 256 AH), Dār Tawq An-Najāh, N.P, 1st ed., 1422 AH.

Al-'Azīz Sharḥ Al-Wajīz (Ash-Sharḥ Al-Kabīr), 'Abdul Karīm bin Muḥammad Ar-Rāfī (d. 623 AH), Investigation: 'Alī Muḥammad 'Awad and 'Ādil 'Aḥmad 'Abdul Mawjoud, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH.

Al-'Aqd al-Farīd, Aḥmad bin Muḥammad Ibn 'Abd Rabbihi Al-Andalūsī (d. 328 AH), Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1404 AH.

Al-'Ināyah Sharḥ Al-Hidāyah, Muḥammad bin Muḥammad Al-Bābartī (d. 786 AH), Dār Al-Fikr: Beirut, N.P, N.D.

Public International Law (Arabic), Su'ūd bin Khalaf Al-Muwaymī, Maktabah Al-Qānūn wa Al-Iqtisād: Riyadh, 1st ed., 1435 AH.

Al-Qawānīn Al-Fiqhīyyah, Muḥammad bin Aḥmad Ibn Juzay Al-Garnātī (d. 741 AH), N.P. N.D.

Kashāf Al-Qinā‘ ‘an Matn Al-Iqnā‘, Mansour bin Yunus Al-Buhūtī (d. 1051 AH), Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.P, N.D.

Lisān Al-‘Arab, Muḥammad bin Makram Ibn Manẓūr Al-Ifrīqī (d. 711 AH), Dār Sādir: Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

Mālik bin Anas Al-Asbuḥī (d. 179 AH), Al-Mudawwanah, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994.

Al-Mabsout, Muḥammad bin Aḥmad As-Saraksi (d. 483 AH), Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, N.P, 1414.

Matn Al-Khiraqi ‘alā Madhab Abī ‘Abdillāh Aḥmad bin Ḥanbal Ash-Shaybānī (d. 334 AH), ‘Umar bin Al-Ḥusain Al-Khiraqī, Tanta: Dār Aṣ-Ṣaḥābah At-Turāth, N.P, 1413 AH.

Al-Muḥallā bil Āthār, ‘Alī bin Muḥammad Ibn Ḥazm Aẓ-Ẓāhirī (d. 456 AH), Dār Al-Fikr: Beirut, N.P, N.D.

Al-Muḥīt Al-Burḥānī fī Al-Fiqh An-Nu‘mānī, Maḥmūd bin Aḥmad Ibn Māzah (d. 616 AH), Investigation: ‘Abdul Karīm Sāmī Al-Jundī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1424 AH.

Al-Marāsīl, Abū Dāwūd Sulaimān bin Ash-‘Ath (d. 275 AH), Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout, Muassasah Ar-Risālah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

Al-Mustakhraj ‘alā Saḥīḥ Muslim, Abū Nu‘aim Aḥmad bin ‘Abdillāh Al-Asbihānī (d. 430 AH), Investigation: Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Isma‘īl Ash-Shāfi‘ī, Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah: Beirut, 1st ed., 1417 – 1996.

Al-Mustadrak ‘alā Majmū Fatāwā Shaykh Islam, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm Ibn Taimiyyah Al-Ḥarrānī Ad-Dimashqī (d. 728 AH), Compilation: Muḥammad bin ‘Abdir Raḥmān bin Qāsim, N.P, 1st ed., 1418 AH.

Al-Musnad, Al-Imam Aḥmad bin Ḥambal Ash-Shaybānī (d. 241 AH), Investigation: Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār Al-Ḥadīth: Cairo, 1st ed., 1416 AH – 1995.

Matālib Ūlī An-Nuhā fī Sharḥ Al-Muntahā, Muṣtafā bin Sa‘d bin ‘Abduhū Ar-Ruḥaybānī (d. 1243 AH), Al-Maktab Al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH – 1994.

Ma‘ālim At-Tanzīl fī Tafsīr Al-Qur‘ān – Tafsīr Al-Bagawī, Al-Ḥusain bin Mas‘ūd Al-Bagawī (d. 516 AH), Investigation: Muḥammad ‘Abdullāh An-Namir – ‘Uthmān Jum‘ah Damīriyyah – Sulaiman Muslim Al-Ḥarash, Dār Taibah for Publication and Distribution, 4th ed., 1417 AH – 1997.

Ma‘rifah As-Sunan wa Al-Āthār, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin ‘Alī bin Musā Al-Baihaqhī (d. 458 AH), Investigation: ‘Abdul Mu‘tī Amīn Qal‘ajī, Islamic Studies University, Karachi - Pakistan, 1st ed., Dār Qutaibah: Damascus –Beirut, Dār Al-Wa‘y: Aleppo – Damascus, Dār Al-Wafā: Al-Mansoura – Cairo, 1412 AH.

Al-Ma‘ūnah ‘alā Madhab ‘Ālim Al-Madīnah, Abū Muḥammad Al-Kādī ‘Abdul Wahhāb Al-Bagdādī (d. 422 AH), Investigation: Humaish

‘Abdul Ḥaqq, Al-Maktabah At-Tijāriyyah Muṣtafā Al-Bāz: Makkah, N.P, N.D.

Mugnī Al-Muḥtāj Ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb Ash-Sharbīnī (d. 977 AH), Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

Al-Mugnī, ‘Abdullāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah Al-Maqdisī (d. 620 AH), Maktabah Al-Qāhirah: Cairo, 1388 AH.

Maqāyīs Al-Lugha, Aḥmad Ibn Fāris Al-Qazweinī (d. 395 AH), Investigation: ‘Abdus Salām Muḥammad Hāroun, Dār Al-Fikr: Beirut, 1399 AH.

Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt, Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd Al-Qurtubī (d. 520 AH), Investigation: Dr. Muḥammad Ḥajjī, Dār Al-Garb Al-Islāmī: Beirut, 1st ed., 1408 AH.

Al-Manthūr fī Al-Qawā‘id Al-Fiqhiyyah, Muḥammad bin ‘Abdullāh bin Bahādir Az-Zarkashī (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments: Kuwait, 1405 AH – 1985.

Mawāhib Al-Jalīl Sharḥ Mukhtasar Khalīl, Muḥammad bin Muhammad bin ‘Abdir Raḥmān Al-Ḥattāb (d. 954 AH), Dār Al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH – 1992.

Mawsou‘ah Al-Ijmā‘ fī Al-Fiqh Al-Islāmī, A group of scholars, Dār Al-Fadīlah for Publication and Distribution: Riyadh, 1st ed., 1433 AH – 2012.

Nihāyah Al-Muḥtāj Ilā Sharḥ Al-Minhāj, Muḥammad bin Abī Al-‘Abbās Aḥmad bin Ḥamzah Ar-Ramlī (d. 1004 AH), Beirut: Dār Al-Fikr, last edition, 1404 AH – 2012.

Wabl Al-Gamām ‘alā Shifā Al-Awām, Muḥammad bin ‘Alī Ash-Shawkānī (d. 1250 AH), Investigation: Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Maktabah Ibn Taimiyyah: Cairo, 1st ed., 1416 AH.

Authority of Marriage in Islamic Jurisprudence, Aḥmad Naṣir Al-Jundī, Security and Law Journal at Police Academy in Dubai, vol 9, issue 1, (2001).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022